



قرار مجلس الإدارة رقم (120) لسنة 2019 بتاريخ 2019/8/28
بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (146) لسنة 1988 الصادر بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ولائحته
التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (93) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (94) لسنة 2015؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (191) لسنة 2009 بشأن الأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2016 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (53) لسنة 2018 بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم

الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛



٤٦٠٧٦

1





رئيس الهيئة

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال رقم (87) لسنة 2008 بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وشركات التوريق؛
وعلى موافقة وزير الاستثمار على قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلستها رقم (189) بتاريخ 2008/9/28 بشأن الموافقة الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (2774) لسنة 2003 بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في نشاط التخصيم؛
وعلى قرار هيئة سوق المال رقم (24) لسنة 2007 الصادر بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في مجال الأوراق المالية؛

ويعد التنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/28؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بهذا القرار على البورصات المصرية والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين المرخص لهم من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية.
كما تسري أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الضوابط.

(المادة الثانية)

المصطلحات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب القانون رقم (80) لسنة 2002





رئيس الهيئة

القانون ولائحته التنفيذية:

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المؤسسات المالية:

الأشخاص الاعتبارية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

غسل الأموال:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (80)

لسنة 2002

تمويل الإرهاب:

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015.

الكيانات الإرهابية:

الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أياً كان شكلها القانوني أو

الواقعي متى مارسست أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (1) من قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية

والارهابيين رقم (8) لسنة 2015.

القوائم السلبية:

هي قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 والقوائم الصادرة من مجلس

الامن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها

المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

العمليات غير العادية:

هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة

الداخلية بالمؤسسات المالية.

العمليات المشتببه فيها:

هي العمليات التي ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو

تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية



٤٦٠٧٩



رئيس الهيئة

الجريمة الأصلية:

كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصري سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسات المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

(المادة الثالثة)

المبادئ الأساسية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية الالتزام بالمبادئ الآتية:

المبدأ الأول: المسؤولية

وضع سياسة واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التي تساعد على تحقيق ذلك، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعيه العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية وفقاً للقانون ولانحته التنفيذية وهذه الضوابط والقواعد الأخرى ذات الصلة.

المبدأ الثاني: المنهج القائم على أساس المخاطر

اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقاً لمتطلبات القانون ولانحته التنفيذية وهذه الضوابط يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري وكذا المعلومات المرتبطة به، على أن يراعي في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأي متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





رئيس الهيئة

كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وعليها أن تراعى عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها - بحد أدنى - العناصر الآتية:

- أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين.
 - المنتجات والخدمات التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.
 - التقنيات التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها.
 - مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية، ومخاطر المناطق الجغرافية.
- كما يتعين عليهم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتعامل مع المخاطر التي تم التعرف عليها.

المبدأ الثالث: حسن الاختيار والتدريب المستمر

إقرار سياسات وإجراءات وأفية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التي تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم، وإخضاع العاملين لديهم الحاليين والجدد للتدريب المستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو الوارد بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدر عن الوحدة - إعمالاً لحكم البند (13) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003، وذلك فور القيام بوضع القواعد الداخلية للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين.



٤٦٠٧٦
5





(المادة الخامسة)

نظم الضبط الداخلي

يحب على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية اعداد دليل عمل داخلي يتم اعتماده من مجلس ادارتها وموافاة الهيئة به فور اعتماده على أن يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلي:

- 1- وضع إجراءات تفصيلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات تفصيلية مكتوبة يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات.
- 2- آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال بما في ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك.
- 4- نظم الضبط الداخلي المتبعة في تحديد العمليات غير العادية، أو العملاء المشتبه فيهم، ووضعها تحت نظر مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5- إجراءات الكشف عن مدى وجود إدراج عملاء بالقوائم السلبية والإجراءات الواجب اتخاذها للتحقق من هوية العملاء سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد وإجراءات إعادة المطابقة واجبة الاتباع عند تحديث تلك القوائم.
- 6- نظم تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وإدارة هذه المخاطر على أن يتم تحديثه بشكل دوري.
- 7- إجراءات التأكد من عدم وجود تواطؤ بين موظفي الشخص الاعتباري المخاطب بأحكام هذا القرار وعملانه.
- 8- النظم التي تكفل قيام المراجع الداخلي أو لجان المراجعة -بحسب الأحوال -بالتنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.
- 9- قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي يجب على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار إمسائها وتحديد طرق الاحتفاظ بها.





رئيس الهيئة

10- وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

11- يجب على المؤسسات المالية التي لها شركات تابعة أو فروع خارج جمهورية مصر العربية تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للمخاطر وحجم الاعمال بها والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواردة بالبند أعلاه فضلاً على ما يلي:


- إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات اللازمة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات المالية والشركات التابعة لها أو لفروعها بحسب الأحوال.
- وضع آلية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو الشركات التابعة من خلال المراقب الداخلي والمراجع الداخلي و/أو مسنول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المكافحة، على أن تتضمن تلك الآليات عمليات تحليل كافة المعلومات والتقارير أو العمليات التي تبدو غير اعتيادية، كما يجب الالتزام بموافاة المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفروع والشركات التابعة المذكورة بهذه المعلومات.

وفي جميع الأحوال يتعين على تلك المؤسسات التأكد من التزام شركاتها التابعة أو فروعها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

(المادة السادسة)

إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الوحدة فوراً عن جميع العمليات المشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، بغض النظر عن حجم العملية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ توافر دواعي الاشتباه لدى المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.






ويكون الإخطار على النموذج المعد من الوحدة لهذا الغرض، على أن يشتمل نموذج الإخطار على العمليات التي يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، بوجه خاص، على ما يأتي:

- 1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
 - 2- تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.
 - 3- أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها.
 - 4- توقيع المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية المبلغة.
- على أن يُرفق بنموذج الإخطار صور لكافة المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بالطرق الواجب إتباعها للحفاظ على البيانات والمعلومات الواردة بها.
- ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الالكترونية وفقاً للنظام المعتمد من الوحدة والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
- كما يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار موافاة الهيئة بتقرير إحصائي ربع سنوي يتضمن بيان عدد حالات الاشتباه التي تم إحالتها للوحدة على النحو المنصوص عليه بهذه المادة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير، وذلك دون الاخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.
- وفي جميع الأحوال، يُحظر الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، في حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً، عن أي عمليات يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها.

(المادة السابعة)

المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مدير مسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد من يحل محله في حالة غيابه، على أن يراعى في اختيارهما أن يكونا من الإدارة العليا بها، وأن تتوفر لديهما المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.






ويلتزم الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار. كما يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار بإخطار الوحدة والهيئة بالبيانات التي تعينهما على الاتصال بهما والتعامل معهما مع إخطار الوحدة والهيئة في حالة تغيير أي منهما.

(المادة الثامنة)

التزامات المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يلتزم المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية:

- 1- فحص ودراسة العمليات غير العادية وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه أو يشتبه فيها مشفوعة بالأسباب المؤيدة لها.
- 2- إخطار الوحدة عن محاولة إتمام العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- 3- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.
- 4- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة في الجهة التي يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا النظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.
- 5- الإشراف العام مكتيباً وميدانياً، بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التي يعمل بها للتأكد من مدى التزام المركز الرئيسي لها وفروعها بتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن.
- 6- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.
- 7- إعداد تقرير دوري - مرة على الأقل كل سنة - عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات المصرفية العامة والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها من





إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة هذه الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الوحدة والهيئة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة تلك الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوحدة في هذا الشأن.

8- إمداد الوحدة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة، كما يلتزم بموافاة الهيئة بأي من البيانات أو الإحصائيات اللازمة في هذا الشأن، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية.

(المادة التاسعة)

ضمانات وصلاحيات مسنول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يتمتع المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن يتاح له كافة الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:

1- الالتزام بعدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسنولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التي ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.

3- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام العاملين بها.

4- أن تكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي ترد إليه وما يتم في شأنها من فحص وإخطار للوحدة وكذا في تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



10 ٤٦٠٦٦





(المادة العاشرة)

التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين فيها مرة على الأقل كل سنة بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق القواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها من خلال التنسيق مع كل من الوحدة والهيئة، مع مراعاة الآتي:

- 1- أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين وكذا العاملين بالشركات التابعة، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.
- 2- الاستفادة من البرامج التدريبية التي يقدمها معهد الخدمات المالية التابع للهيئة وغيره من المعاهد والمراكز المتخصصة داخلياً أو خارجياً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة والهيئة.
- 3- أن يتم التنسيق مع المدير المسنول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

(المادة الحادية عشر)

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية:

- 1- السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التي تم اجرائها بشأن القوائم المعدة في شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم، وكذا صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة في التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء للرقابة المالية





2- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

3- السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها.

4- سجلات ومستندات العمليات غير العادية أو المشتبه فيها التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدما تبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها على أن تتضمن تلك السجلات الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

5- التقارير الدورية السنوية التي تم موافاة الوحدة والهيئة بها بشأن تقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى الوحدة على أن تتضمن صور الإخطارات المرسله للوحدة عن تلك العمليات وكافة البيانات والمستندات المتعلقة بها.

7- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية على أن تشمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملين، وأسماء المتدربين، والأقسام أو الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، وتاريخ انعقادها ومدتها، والجهة التي قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج.

المادة الثانية عشر


الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه بالمادة السابقة بشكل يسهل وسهل على نحو يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات والمستندات المحتفظ بها وتوفير البيانات والمعلومات التي يتم طلبها بشكل واف ودون تأخير، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقي وإلكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات في مكان آخر مؤمن.

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للمدد الآتية:

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين:

خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل






- (ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات الغير عادية التي تتم مع العملاء:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ انتهاء العملية في حالة عدم وجود علاقة عمل مستمرة.
- (ج) تقارير العمليات غير العادية:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ صدور التقرير
- (ح) سجلات التدريب:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب.
- (د) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم حفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحفظ.
- (هـ) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الوحدة أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
- (و) التقارير الدورية السنوية التي بعدها مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعداد هذه التقارير.

المادة الثالثة عشر

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

على المخاطبين بأحكام هذا القرار مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب:
مؤشرات عامة لكافة الأنشطة:

- العملاء الذين يتمتعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تهيئة للرقابة المالية






- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المؤسسة دون مبرر واضح.
- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون إلى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب.

مؤشرات خاصة بأنشطة الأوراق المالية

- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أية عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره للحس الاستثماري، وعلى سبيل المثال عدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراءً.
- العملاء الذين يبذرون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق شيكات مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعدد العميل القيام بعمليات متعددة نقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال البنوك.






رئيس الهيئة

مؤشرات خاصة بالتأمين:

- العملاء الذين يبدون لا ميالة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية التأمينية.
- عدم إبداء طالب التأمين اهتماماً بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتماماً كبيراً بتاريخ الإلغاء المبكر للعقد.
- شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد له.
- توافر معلومات تفيد قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات لنفس التغطية التأمينية.
- التعاقد على وثيقة بقسط وحيد أو بمبلغ كبير بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
- طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يسدد على دفعة واحدة.
- استخدام مبالغ نقدية كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين أو لشراء وثيقة تأمين ذات قسط وحيد.
- التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استردادها أو تغيير المستفيد بعد فترة قصيرة من التعاقد.
- طلب العميل اقتراض الحد الأقصى من قيمة وثيقة ذات قسط وحيد بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها.
- قيام العميل بسداد قسط التأمين نقداً بما يخالف نمط تعامله المعتاد من حيث السداد عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى.
- سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
- تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعمل.
- طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.

مؤشرات خاصة بالتمويل العقاري:

- عمليات التمويل الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- عدم ميالة العميل بكبر مبلغ قسط التمويل أو تكلفة التمويل.
- طلبات التمويل العقاري بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم العملاء ضمانات إضافية مملوكة لآخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربطهم بهم.
- طلب الحصول على تمويل عقاري مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.





رئيس الهيئة


- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.
- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل بها في ذلك حالات السداد المعجل لمبالغ كبيرة أو المتكررة خلال فترات قصيرة.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.
- حالات السداد الكامل في نفس عام منح التمويل.
- العملاء الذين يشترون عقارات بمبالغ كبيرة تفوق أسعار التقييم بدرجة كبيرة ويقومون بتغطية فرق السعر من مواردهم الخاصة.

مؤشرات خاصة بالتأجير التمويلي:

- العمليات التي تتم مع عملاء يقومون بسداد أقساط التأجير التمويلي من حسابات يحتفظون بها لدى دول لا تتوافر لديها نظم تشريعية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- عدم مبالاة العميل بكبير مبلغ قسط التأجير التمويلي أو تكلفة التمويل.
- العمليات الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.
- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي تودعها جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والعميل.

مؤشرات خاصة بالتخصيم:

- عدم مبالاة العميل بتكلفة التمويل.
- عدم مطابقة الأوراق المخصصة للبيانات الواردة عن المدينين.
- تغير حجم الأوراق المخصصة بشكل غير مبرر.
- عدم التناسق بين حجم المبيعات والأوراق المخصصة.
- أن يكون العميل وكيل لأصيل غير معروف.
- تقديم العميل لأوراق المخصصة ليس لها علاقة بنشاطه الرئيسي.
- التفاوت الكبير بين سعر شراء البضاعة في الورقة المخصصة وبين السعر السوقى السائد لها.
- وجود أوراق المخصصة بقيمة كبيرة مقارنة بالمتوسط المعتاد للعميل.
- عدم التطابق بين حجم وقيم الأوراق المخصصة وبين حجم المبيعات الحقيقي للعميل.
- الحصول على تمويل مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.





رئيس الهيئة

مؤشرات خاصة بالتمويل متناهي الصغر:

- السداد المعجل لقيمة التمويل بشكل خاص خلال الأربعة أشهر الأولى من منح التمويل ولكامل قيمة التمويل.
- عدم الاهتمام بمعرفة تكاليف التمويل وسعر العائد والمصاريف الإدارية وخلافه.
- أن يكون العميل لديه تعاملات مصرفية ائتمانية سابقة وجيدة ويرغب في التعامل مع مؤسسة تمويل متناهي الصغر بتكلفة مرتفعة.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- حصول العميل على عدة تمويلات من أماكن مختلفة خلال فترة قصيرة تتراوح من شهرين إلى ستة أشهر.
- عدم الرغبة في توقيع نموذج أعرف عميلك أو التردد في الإداء بالبيانات التفصيلية الشخصية.
- عدم القدرة على تجديد سريان بطاقات الرقم القومي للعميل.
- ثبوت وجود مستفيد آخر حقيقي من التمويل بخلاف العميل الذي قام بصرف التمويل.
- الانتماء إلى عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية، وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.
- المشروعات التي يتم تمويلها في نطاق المحافظات الحدودية وبالأخص التي تحتاج إلى عناية خاصة في التحقق من جدية المشروع الممول ونزاهة صاحبه.

(المادة الرابعة عشر)

توفيق الأوضاع

على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى.

(المادة الخامسة عشر)


تحل الضوابط الواردة بهذا القرار محل الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق إصدارها للمؤسسات المالية العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة السادسة عشر)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

